



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٣	الفصل التشريعي
٣	دور الانعقاد
٧٠٦	رقم الوثيقة

٢٠١٥ / ١١ / ٢٠

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد :-

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء مدينة صباح
الأحمد الجابر الصباح للنشاط البارالمبي والاولمبي الدولي لرياضة ذوي
الإعاقة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية .

راجين عرضه على مجلس الأمة مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص الشكر

مقدموه

مسلم محمد البراك

أحمد عبد العزيز السعدون

علي سالم الدقباسي

خالد مشعان الطاحوس

د. حسن عبد الله جوهر

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠١٥ / ١١ / ٢٠



اقتراح بقانون
بإنشاء مدينة صباح الأحمد الجابر الصباح
للنشاط البارالمبي والاولمبي الدولي
لرياضة ذوي الإعاقة .

بعد الإطلاع على الدستور
وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين
المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين
المعدلة له .
وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .
وعلى القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن استكمال المنشآت الرياضية .
وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

تلتزم بلدية الكويت خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، بتخصيص أرض
لا تقل مساحتها عن مائتي ألف متر مربع لإنشاء مدينة صباح الأحمد الجابر الصباح
للنشاط البارالمبي والاولمبي الدولي لرياضة ذوي الإعاقة ، تكون مشتملة على
الملاعب والصالات المغلقة وحمامات السباحة وغير ذلك من المنشآت ، سواء كانت
خاصة بنشاطات الاتحادات الدولية المتخصصة لرياضة ذوي الإعاقة و اللجنة
البارالمبية الدولية واللجنة الاولمبية الدولية و النشاط الاولمبي الخاص أو لم تكن
خاصة بها ، مادامت تخدم احتياجات ذوي الإعاقة ، بالإضافة إلى أي منشآت مساندة
أخرى .



مادة ثانية

يحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تتولى مسؤولية تصميم وتنفيذ وانجاز المدينة المشار إليها في المادة السابقة ، على أن يكون تنفيذها بما يتفق مع المواصفات المعتمدة من الاتحادات الدولية المتخصصة لرياضة ذوي الإعاقة و اللجنة البارالمبية الدولية واللجنة الاولمبية الدولية والنشاط الاولمبي الخاص ، بحسب الأحوال . وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة لذلك في ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإنشاء مدينة صباح الأحمد الجابر الصباح
للنشاط البارالمبي والاولمبي الدولي لرياضة
ذوي الإعاقة

لقد أكدت دولة الكويت حرصها على الاستمرار في رعاية ذوي الإعاقة وتطوير هذه الرعاية خاصة بعد صدور القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ولا شك ان موافقة مجلس الوزراء على إنشاء استاد اولمبي متكامل لرياضة المعاقين كما جاء في قراره رقم 967 المتخذ في اجتماعه رقم (2010/33) بتاريخ 2010/6/20 هو خطوة في اتجاه تقديم كل التسهيلات الممكنة لذوي الإعاقة لممارسة نشاطاتهم الرياضية . الا انه لتحقيق ذلك بالشكل المناسب الذي يسمح بالإضافة إلى ممارسة النشاط المحلي إمكانية تنظيم بطولات إقليمية وقارية و دولية ، فلا بد ان تتوفر للموقع الذي يقام عليه هذا الصرح أمور عدة ، من بينها كفاية مساحة الأرض التي يقام عليها بما يتطلبه ذلك من إمكانية استيعاب كافة النشاطات إضافة إلى وجود مواقف كافية لاستيعاب السيارات في حالة إقامة البطولات المختلفة ، وهو ما لا يتوافر في الموقع الحالي في حولي لوجوده في مكان غير مناسب لاستيعاب أنواع الأنشطة وأعدادها ، علاوة على انه كان موقعا لنادي الاستقلال الذي تم حله سنة 1977 وقدمت مطالبات بإعادته .



ومن أجل تحقيق إنشاء صرح متكامل للنشاط الرياضي لذوي الإعاقة أعد هذا الاقتراح يقانون بإنشاء مدينة صباح الأحمد الجابر الصباح للنشاط البارالمبي والأولمبي الدولي لرياضة ذوي الإعاقة ناصاً في مادته الأولى على أن تلتزم بلدية الكويت خلال مدة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتخصيص أرض لا تقل مساحتها عن مائتي ألف متر مربع لإنشاء هذه المدينة ، يراعي فيها أن تكون مشتملة على الملاعب والصالات المغلقة و حمامات السباحة وغير ذلك من المنشآت سواء كانت خاصة بنشاطات الاتحادات الدولية المتخصصة لرياضة ذوي الإعاقة وكل من اللجنة البارالمبية الدولية واللجنة الاولمبية الدولية والنشاط الأولمبي الخاص أو لم تكن خاصة بها ، مادامت تخدم احتياجات ذوي الإعاقة .

ونصت المادة الثانية على أن يحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تتولى مسنوليه تصميم وتنفيذ وانجاز مدينة صباح الأحمد الجابر الصباح للنشاط البارالمبي والاولمبي لرياضة ذوي الإعاقة ، على أن يكون تنفيذها متفقاً مع المواصفات المعتمدة من الاتحادات الدولية المتخصصة لرياضة ذوي الإعاقة و اللجنة البارالمبية الدولية واللجنة الاولمبية الدولية والنشاط الاولمبي الخاص ، بحسب الأحوال . ونصت كذلك على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لذلك في ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

